

تقرر قبول جمهورية غينيا الاستوائية في عضوية الامم المتحدة .

الجلسة العاشرة ١٧١٤
١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٣٨٩ (الدورة ٢٣)

تمثيل الصين في الامم المتحدة

ان البعضية العاشرة ،

ان تشير الى التوصية الواردة في قرارها ٣٦٦ (الدورة ٥) المستخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، بأنه لما ادعت اكثرا من سلطة بانها هي الحكومة التي يعين لها تمثيل ابدي الدبلوماسي في الامم المتحدة ، وكلما اصبت هذه المسألة موضع خلاف في الامم المتحدة ، تعين الناشر فيها في ضوء مقاصد الميثاق ومبادئه والظروف الخاصة بكل حالة ،

وان تشير كذلك الى الحكم الذي قررت ، وفقا للمادة ١٨ من الميثاق في القرار ١٩٦٨ (الدورة ١٦) المستخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، ومفاده ان كل اقتراح يرمي الى تغيير تمثيل الصين يعتبر مسألة هامة ، والذى اكده استمرار دعوه في قرارها ٢٠٢٥ (الدورة ٢٠) المستخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٥٩ (الدورة ٢١) المستخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٢٢١ (الدورة ٢٢) المستخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ ،

تؤك من بديده استمرار صحة ذلك الحكم المقرر .

الجلسة العاشرة ١٧٢٤
١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٣٨٩ (الدورة ٢٣)

مشاكل البيئة البشرية

ان البعضية العاشرة ،

ان تلاحظ ان العلاقة بين الانسان وبئته تمر بتغيرات عميقة اثر التطورات الحضارية والتقنية البدائية ،

مثل الاتمام الدولي لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية والمجلس الدولي للاتمامات العلمية ، والبرنامـج البيـولوـجيـيـ الدـوليـ ،

وـاـذ تـذـكـرـ التـوصـيـاتـ التـيـ اـصـدـرـهـاـ مـؤـتـمـرـ الـخـبـرـاءـ الـحـكـومـيـ الدـولـيـ المـعـنـيـ بـالـاسـاسـ الـعلـميـ
لـلـاستـدـامـ الرـشـيدـ لـمـوـارـدـ الـمـيـطـ الـعـيـوـيـ وـصـيـانـتـهـاـ (١)ـ ،ـ الـذـىـ عـقـدـهـ مـنـاـمـةـ الـأـمـ الـمـتـمـدةـ
لـلـتـرـبـيـةـ وـالـعـلـمـ وـالـثـقـافـةـ ،ـ بـاشـتـرـائـ الـأـمـ الـمـتـمـدةـ وـمـنـاـمـةـ الـأـمـ الـمـتـمـدةـ لـلـاغـذـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ وـمـنـاـمـةـ
الـعـيـةـ الـسـالـمـيـةـ ،ـ

وـاـتـتـنـاعـاـ مـنـهـاـ بـضـرـرـةـ مـضـاعـفـةـ الـتـدـابـيرـ الـمـتـمـذـدةـ عـلـىـ كـلـ مـنـ الصـعـيـدـ الـقـرـمـيـ ،ـ وـالـصـعـيـدـ الـأـقـلـيمـيـ ،ـ
وـالـصـعـيـدـ الدـولـيـ لـلـدـعـدـ منـ الـإـضـرـارـ بـالـبـيـئـةـ الـبـشـرـيـةـ وـازـالـةـ ذـلـكـ الـإـضـرـارـ ،ـ عـيـشـاـ اـمـكـنـ ،ـ وـلـيـسـاـيـةـ
الـبـيـئـةـ الـطـبـيـعـيـةـ وـتـعـسـيـنـهـاـ لـمـصـلـعـةـ الـأـنـسـانـ ،ـ

وـاـنـ تـوـلـ تـشـجـيـعـ موـاـمـلـ الـأـعـالـمـ الـمـباـشـرـةـ فـيـ هـذـاـ سـيـادـاـنـ وـاعـطاـءـهـاـ نـيـارـةـ مـشـتـرـةـ وـوـجهـةـ
سوـيـدـةـ ،ـ

وـاـنـ تـمـتـقدـانـ مـنـ الـمـسـتـصـوبـ تـهـيـةـ اـطـارـ لـلـنـذـارـ بـصـورـةـ شـامـلـةـ دـاخـلـ الـأـمـ الـمـتـمـذـدةـ فـيـ مشـائـلـ
الـبـيـئـةـ الـبـشـرـيـةـ ،ـ وـذـلـكـ لـتـسـلـيـطـ اـهـتـمـامـ الـعـكـرـمـاتـ وـالـرـأـيـ الـأـمـ عـلـىـ اـهـمـيـةـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـالـبـاـسـهـاـ ،ـ
وـكـذـلـكـ لـهـ رـغـةـ تـلـكـ النـوـاـيـيـ مـنـهـاـ التـيـ لـاـ يـمـكـنـ عـلـهـاـ لـاـ بـوـاسـطـةـ الـتـحـمـاـوـنـ وـالـإـتـفـاقـ ،ـ الـدـولـيـيـنـ
اـوـ الـتـيـ يـهـبـيـ ؛ـ هـذـاـ التـحـمـاـوـنـ وـالـإـتـفـاقـ خـيـرـ سـبـيلـ لـهـلـهـاـ ،ـ

١ـ تـقـرـرـ ،ـ تـعـزـيزـ الـلـاهـدـاـفـ الـمـبـيـنـ اـعـلاـهـ ،ـ انـ يـمـقدـ فـيـ عـامـ ٢٠٢١ـ مـؤـتـمـرـ يـسـمـيـ 'ـ مـؤـتـمـرـ
الـأـمـ الـمـتـمـذـدةـ الـسـيـادـيـ بـالـبـيـئـةـ الـبـشـرـيـةـ 'ـ ؛ـ

٢ـ وـتـلـتـمـسـ مـنـ الـأـمـيـنـ الـدـوـامـ ،ـ انـ يـعـمـدـ ،ـ بـالـتـشـاـوـرـ مـعـ الـلـبـدـنـةـ الـاـسـتـشـارـيـةـ لـتـطـبـيقـ الـلـمـ
وـالـتـقـنـيـةـ عـلـىـ الـأـنـاءـ ،ـ إـلـىـ سـوـاـنـةـ الـبـيـئـةـ الـبـشـرـيـةـ فـيـ دـوـرـتـهـاـ الـرـابـعـةـ وـالـعـشـرـينـ ،ـ بـرـاسـتـةـ الـمـبـلـسـ
الـاـقـتـيـادـيـ وـالـاـجـتمـاعـيـ فـيـ دـوـرـتـهـ الـسـابـعـةـ وـالـأـرـبـعـينـ ،ـ بـتـقـرـيرـ عـمـاـيـلـيـ :

(أ) طـبـيـعـةـ الـأـعـالـمـ الـجـارـىـ الـاـضـطـلـاعـ بـهـاـ سـالـيـاـ فـيـ سـيـادـاـنـ الـبـيـئـةـ الـبـشـرـيـةـ ،ـ وـنـطـقـاـنـ
سـيـرـاـ ؛ـ

(ب) الـمـشـاـدـلـ الـرـئـيـسـيـةـ الـتـيـ تـواـجـهـهـاـ الـبـلـدـاـنـ الـنـاـمـيـةـ وـالـمـتـنـاسـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـسـارـ ،ـ وـالـتـيـ
يـكـونـ مـنـ الـمـنـيـدـ بـصـفـةـ خـاصـةـ نـذـارـيـداـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ الـمـؤـتـمـرـ ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ اـسـكـانـيـاتـ زـيـادـةـ التـمـذـدـةـ
الـدـولـيـ ،ـ وـنـاسـةـ مـنـ .ـ بـيـثـ اـتـصـالـهـاـ بـالـنـاءـ الـاـقـتـيـادـيـ وـالـاـجـتمـاعـيـ ،ـ لـاـسـيـماـ لـلـبـلـدـاـنـ الـمـتـنـاسـيـةـ ؛ـ

(ج) الـطـرـقـ الـمـكـنـةـ لـلـاـعـدـادـ لـلـمـؤـتـمـرـ وـالـوقـتـ الـلـازـمـ لـتـلـكـ الـاـسـتـمـدـادـاتـ ؛ـ

(١) لـلـاطـلـاعـ عـلـىـ نـصـ الـتـوـصـيـاتـ ،ـ اـنـظـرـ الـوـثـيقـةـ ٧٢٩١ـ/ـAـ (ـالـمـرـفـقـ)ـ .ـ

(د) الموعد والمكان اللذان يمكن فيهما عقد المؤتمر ؟

(هـ) ندء الآثار المالية المترتبة بالنسبة الى الام المتداة على عقد المؤتمر ؟

٣- هنا تلتقط من الاسين العام ، ان يعهد ، في اعداد تقريره ، الى التشاور مع بعثات الدول الاعضاء في الام المتداة واعضاء الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والبيانات المترتبة في مجموعة مؤسسات الام المتداة ، والى الافادة من مساهمات المنظمات المنبثقة من بين المنشآت الدبلومية الدولية والمنظمات غير الحكومية .

الجلسة العامة ١٧٣٣

٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٠٣ (الدورة ٢٣)

مسألة ناميبيا

ان البيضة العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتداة في ١٤ تشرين الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ وقرارها ٢١٤٥ (الدورة ٢١) المتداة في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ رات القرارات اللاحقة بشأن هذه المسألة ،

واذ تشير كذلك الى قرار مجلس الام من ٢٤٦ (١٩٦٨) المتخذ في ١٤ آذار (مارس) ١٩٦٨ ، ولا سيما الفقرة الاخيرة من بيانجتها التي اعرب فيها المجلس عن ادراكه لمسؤوليتها الخاصة بحال ناميبيا، شعبها واقليها ،

واذ تحيل علمًا من التقدير بتقرير مجلس الام المتداة لناميبيا (١) ،

١- تؤكيد من جديد عق شعب ناميبيا ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً لقرار البيضة العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، وشرعية الدفاع الذي يخوضه ضد الاحتلال الجنوبي لبلده ؟

٢- وتنور ادانتها لحكمة افريقيا الجنوبية لتماديها في تمدي سلطة الام المتداة وقرارتها ، ولرئاستها واعمالها الراسية الى القضاء على وعدة القوسيات والسلامة الالتباسية لناميبيا ؟

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، البند ٦٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة ٧٣٣٨/A و ١ Corr.